يصيبه بتقدير كونه انثى فيعطى الاقل منهما وان كان محرومًا
على احد التقديرين فلا شيء له وفي قول ابي يوسف الاخر نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي ويحكى
عن ابن عباس ايضا وجهه ان حاله في الذكورة والانوثة مجهولة
والتوزيع والقسمة على الاحوال طريق معهود في مثل ذلك كما في العتق
المبهم والطلاق المبهم اذا تعذر فيه البيان بموت الموقع وجه قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الميراث مبناه على اليقين بسبب
الاستحقاق والاستحقاق اما ان يكون بطريق الذكورة او بطريق
الانوثة ولا يمكن اجتماع الامرين وقد جهلنا كل واحد منهما
ولا يكون له الا ما وقع اليقين به وهو اقل النصيبين لانه مستحق
له على كل تقدير اما النصف من هذا او النصف من هذا فهو متيقن
به بخلاف ما ذكر من النظير لانه ثمة سبب الاستحقاق متيقن
به وهو الانشاء السابق ومحله كل واحد من العبدين او المراتين
بحكم ذلك الانشاء من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وههنا الشك
واقع في السبب لان وصف الذكورة والانوثة سبب في استحقاق
دلك

الميراث وان كان اصل القرابة سببا لاصل الارث والمراحم
للخنثى في الميراث متيقن لسبب استحقاقه فعلى هذا الاعتبار
وهو ان له اسوأ الحالتين لو ترك المرأة زوجا واختا لاب وام
وشخصا لاب وهو خنثى متشكل فالزوج النصف وللاخت
النصف ولا شيء للخنثى ويقدر ههنا ذكرا لانه اسوأ حاليه
اولو قدر انثى لكان له السدس فرضا فعول الى سبعة ولو
ترك الميت ابنا وخنثى مشكل كان للخنثى الثلث ويقدر ههنا
بنتا لانه اسوأ حالا وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول الشعبي
له في المسئلة الاولى نصف ميراث انثى سهم من اربعة عشر
وفي الثانية نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى واختلف
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم اربعة للذكر وثلثه للخنثى وقال
محمد المال بينهما على اثني عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى قال
شمس الائمة خرج محمد قول الشعبي ولم ياخذ به فمحمد رحمه
الله اعتبر الاحوال في حق الانثى والابن جميعا فيقول لو كان الخنثى

Copyright © King Saud University